في الحقيقة تؤخذ من المسئلة المنقولة ايضا فيمن رات ستة عشر احمر ثم استمر اسود كذلك
او اكثر فان الاصحاب اتفقوا على ان في الدمين حيضتين وان اول الاحمر حيض وحكموا
في ما بعده انه اما طهر او حيض حيث لم يصلح الاسود لكونه حيضا اخر فقال ابن
سريج ان اول الحيض الثاني اوله وبه جزم في العباب كما سبق والجمهور انه اول
الشهر الثاني ولم يذكروا ان الشهر الاول خلوا عن الحيض لو انقطع الاسود باقوى
منه لتحن او نتن وتصريح ابن سريج باجتماع الحيضين في الشهر دليل على انهم
على مراعاة ثبوت الحيض في كل شهر مدة صالح له كغالب العادة لان الاصل
السلامة من علة الاستحاضة بيان ما يشكل في المسائل المذكورة فاعلم انها
مختلفة الماخذ ووجوه اختلافها على انماط ثلاثة اولها مسئلتا من رات
سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم سبعة اسود ومن رات ثمانية اسود ثم سبعة
احمر ثم نصف يوم اسود حيث حكموا بان الحيض السواد الاول وحده او مع الاحمر
على قول ابن سريج ومسئلة ثمانية اسود ثم ثمانية احمر ثم ثمانية اسود فالثلاث
مبنية على ان القوي الصالح للحيض اذا سبق ثم لحقه مثله بحيث لا يمكن جمعهما
وبينهما ضعيف فالاول حيض وهي مميزة بالسبق وان طال زمن الاخر ما لم يتغير
باقوى منه ومثلها ما لو كان القوي الاول دون الحيض والاخر قدره ولا اجتمعا
حيضا كنصف يوم اسود ثم ضعفه احمر وكذا ثلثه احمر ثم خمسة عشر اسود فيه
فالاخر هو الحيض فهذه المسائل وجهها واحد واشكالها من فقد شرط التمييز
فان من شروطه ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما فما كان له ان حكم له
بحكمه وجوابه الحكم لما قلنا بانه حيض بالقوة بالسبق في الثلاث الاول
وبصلاحيته للحيض دون الاول لقلته في الاخر والمتخلل غير ملحق به فهو طهر
فيه اشكال اخر في الثلاث من حيث ان القوة بالسبق قال فيه الرافعي وهو
موضع تامل وفي هذه المسائل حكموا بالاتفاق على ان السواد المذكور حيض وان
كثر فليكن الاتفاق على هذه دليلا للقوة بالسبق ويبقى في الثلاثة الاول

ايضا

ايضا اشكال بما في النمط الثاني ثانيها من رات الاسود ستة عشر ثم الاحمر
كذلك ومن رات يوما وليلة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم عاد الاسود ودام ومن
رات خمسة حمرة ثم نصف يوم اسود ثم اطبقت الحمرة حتى جاوزت ومن رات
يوما وليلة اسود ثم مثله احمر ثم كذلك اسود ثم مثله احمر وتكرر حتى جاوز
ومن رات خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود بلا نتن ثم مثلها اسود بلا نتن منتنا
حيث قلنا في الكل تحيض يوما وليلة من اول الدما ثم تطهر باقي الشهر على قاعدة
عدم التمييز واشكالها في مسئلة ستة عشر ثم مثلها بما قال ابن سريج في من
رات ستة عشر احمر ثم استمر الاسود مثلها او اكثر حيث حكم بان لها من اول
كل دم يوما وليلة حيضا فلولا كانت هذه عنده كذلك اما على ما نقلنا
عن مقتضى المذهب المصرح به فيه فلا اشكال وهذه الاخيرة دليل له واشكال
مسئلة يوم وليلة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم اسود مستمر ان المسائل الثلاث
في النمط الاول فان الاسود الاول صالح للحيض ولا يصلح جمعه مع الاخير
فلتكن مميزة بالاول مثلهن حتى لو زاد على يوم وليلة كان كله حيضا
او لتكن الثلاث مثلها فتحيض يوم وليلة كلهن من اول الدم لحكم عدم التمييز
ومثل هذه من رات يوما وليلة اسود ثم مثلها احمر وتكرر حتى جاوز فان الدم
الاول سابق صالح للحيض فقياس الثلاث الاول ان يكون هو الحيض وان
زاد على يوم وليلة او نضم اليه كل سواد في الخمسة عشر وما بينها من حمرة
لصلاحيتها جميعا له وانفصال ما بعدها عنه مع قوة الاول بالسبق لكن
بين صورتي المسئلتين فرق وهو ان السواد هنا تكرر في الخمسة عشر بخلاف
اوليك فلعلهم لتكرره فيها جعلوه كالمتصل المحض والحقوه بما بعدها
لاتحاد صفة الدما مع ان عود الدم بصفة متكررة يدل على كونها دما واحدا
فليحرر ومثلها مسئلة من رات خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم اقوى منه
بنتن حيث حكم بانها غير مميزة مع ان سوادها صالح للحيض لكنه بقوة ما عقبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)